@ 67 @ قد شاهدها حتى تنبني الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة فإن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبد .

وقد كان النبي يرسل كتبه مع الواحد ويأمر الواحد أيضا بتبليغ كلامه ويبعث الأمراء إلى البلاد وعلى السرايا وذلك لأن الأمر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تم حكم وقد بينا ذلك في أصول الفقه والدين $ المسألة الثانية فيما روي فيها $.

ثبت أن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال إن القتال قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تجمع القرآن .

قال أبو بكر لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول ا قال عمر هو وا خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح ا صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت فيه الذي رأى .

قال زيد قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول ا فتتبع القرآن قال فوا لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك .

قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول ا فقال أبو بكر هو وا خير فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح ا صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب وذكر كلمة مشكلة تركناها .

قال زيد فوجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت (! !) إلى (! !) انتهى الحديث